لم يبلغا اوان الجز والقطع لكن ان غلب اختلاط
الثمر كما يعلم مما ياتي اخر الباب ليلا يزيد فيشتبه
المبيع بغيره ويدوم التخاصم كذا ذكره و
استثنى التتمة القضيب اي الفارسي كما صرح
به جمع متقدمون فلا يكلف قطعه حتى يبلغ قدرا
ينتفع به قالوا لانه متى قطع قبل وقت قطعه
تلف ولم يصلح لشئ ومثله في ما ذكر بقية الخلاف
وقول جمع يغني وجوب القطع في غير القضيب عن
شرطه ضعيف الا ان يؤول ثم استثنا القضب
اعترضه السبكي بانه اما ان يعتبر الانتفاع في
الكل ورجح هذا او فرق بينه وبين بيع
الثمر قبل بدو الصلاح بانها مبيعة بخلاف ما هنا
واعترضه الاذرعي بان ما ظهر وان لم يكن معيبا
يصير كمبيع بعض تؤدي بنقص بقطعه وفرق
سخنا في شرح الروض بان القبض هنا مات
بالتخلية وتم متوقف على النقل المتوقف على
القطع المؤدي الى النقص ثم اجاب عن اعتراض السبكي
بان تكليف البايع قطع ما استثني يودي الى انه
لا ينتفع به من الوجه الذي لاجله اراد الانتفاع به
بخلاف غيره ولا بعد في تاخير وجوب القطع حالا لمعنى
بل قد عهد تخلفه بالكلية وذلك في بيع الثمر
من مالك

من مالك الشجر انتهى والذي يتجه لي في تخصيص
الاستثنا بالقضب ان سببه ان صغيره لا
ينتفع به بوجه مناسب لما قصد منه فلم يجب قطعه
له ولا تخاصم فيه فلم يحتج للشرط فيه لمسامحة
المشتري بما يزيد فيه قبل اوان قطعه بخلاف
صغير غيره لينتفع به كل الدواب المناسبة
لما قصد منه ونفع فيه التخاصم فاحتيج للشرط فيه
دفعا له وفهم الاسنوي ان القضب في كلام التتمة
بالمجد وعليه يتجه اعتراض السبكي **ولا يدخل** في
مطلق بيع الارض كما اصله وان قال محققوها
بخلاف ما فيها **ما يوخذ دفعة** بضم اوله وفتح واحد
كالحنطة والشعير وسائر الزرع كجزر وفجل
لانها لاتراد للدوام فكانت كامتعة الدار
ويصح بيع الارض المزروعة هذا الزرع دونه
ان لم يشترها للزرع او راها قبله ولم تمض مدة
يغلب تغيرها **على المذهب** كبيع دار مشحونة
بامتعة اما مزروعة ما يدخل فيصح جزما لانه
كله للمشتري **وللمشتري الخيار** على الفور هنا
وفيما ياتي كما علم مما مر **ان جهله** اي الزرع لحدوثه
بعد رويته المذكور او لظنه انه ملكه لقرينة
قوية فبان خلافه فيما يظهر وبه يندفع ما يقال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)